



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (١١) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢١٤٦ لسنة ٢٠١٤ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ . ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتي :

أولاً : ادخال التعديلات على اسم السفينة (NADINE) التي تحمل علم بالاو بدلاً عن (CAPRICORN) والرقم المرجعي لها هو (LYE. ٤٠٠) المرافق ببطاً .

ثانياً : ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن السفينة المشار إليها آنفاً .

رابعاً : ينشر هذا القرار مع مرافقاته فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيخلي
رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين
نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/٣/١



العدد: ٦٥٩ / ٣٠ / ١٤٢٠

التاريخ: ٢٥/٢/٢٠١٨

الأمانة العامة لمجلس الوزراء / لجنة تجميد اموال الارهابيين

م // تحدث اسم في لجنة جزاءات ليبيا

تحية طيبة ...

نحيط اليكم البيان الذي اصدرته لجنة الجزاءات المعنية في ليبيا بموجب القرار 1970 (2011) رقم (03) المؤرخ في 2/2/2018، والوارد اليها رفقه كتاب ممثلتنا الدائمة ذي العدد 175 المؤرخ في 7/2/2018، بشأن تعديل الاسم موضوع البحث ليكون (NADINE) بدلاً عن (Lye.004)، وان الرقم المرجعي له في قائمة الجزاءات المذكورة هو (CAPRICORN).

للتفصيل بالاطلاع واخذ اللازم ... مع التقدير.

المرفقات

- صورة الكتاب انفاً.

نizar Khirallah

الوكيل الاقدم

2018/2/22

نسخة منه الى/

- الممثلة الدائمة لجمهورية العراق لدى الامم المتحدة/ نيويورك/ إشارة الى كتابكم انفاً/ للتفصيل بالاطلاع ... مع التقدير.



الممثلية الدائمة لجمهورية العراق لدى الأمم المتحدة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE UNITED NATIONS

نيويورك
NEW YORK



العدد: ١٧٥ /٣/م
التاريخ: ٢٠١٨-٢-٧

عاجل جداً

وزارة الخارجية/ مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون العلاقات الثنائية/قسم مكافحة الإرهاب
م/تحديث أسم في لجنة جزاءات ليبيا

تحيل اليكم البيان الذي أصدرته لجنة الجزاءات المعنية في ليبيا بموجب القرار 1970 (2011) رقم (03) SCA/13/18 والمفروض في 2/2/2018، بشأن تعديل الاسم موضوع البحث ليكون بدلاً عن (CAPRICORN)، وأن الرقم المرجعي له في قائمة الجزاءات المذكورة هو .(Lye.004)

يرجى التفضل بالاطلاع وإبلاغ الجهات المعنية... مع التقدير

المرفقات:

- بيان.

القائم بالأعمال المؤقت

محمد صاحب مجيد

2018/2/٧



14 East 79th Street, New York, NY
10075 (Btw Madison & 5th Ave)

www.mofa.gov.iq
iraqny@un.int

Tel.: +12127374433 | Fax: +12127721794

United Nations Nations Unies

HEADQUARTERS • SIEGE NEW YORK, NY 10017
TEL.: 1 (212) 963.1234 • FAX: 1 (212) 963.4879

REFERENCE: SCA/13/18 (03)

The Chair of the Security Council Committee established pursuant to resolution 1970 (2011) concerning Libya presents his compliments to the Permanent Representatives of Member States and to the Permanent Observers of Non-Member States to the United Nations and wishes to convey the following:

On 2 February 2018, the Committee enacted the amendment specified with strikethrough and underline in the entry below on its List of individuals and entities subject to the assets freeze, travel ban and other measures relating to attempts to illicitly export petroleum, including crude oil and refined petroleum products, from Libya (the Libya Sanctions List), set out in paragraphs 15 and/or 17 of Security Council resolution 1970 (2011) and/or paragraph 19 of resolution 1973 (2011), or paragraph 10 of resolution 2146 (2014) as extended and modified by paragraph 2 of resolution 2362 (2017), adopted under Chapter VII of the Charter of the United Nations:

B. Entities and other groups

LYe.004 Name: CAPRICORN NADINE

A.k.a.: na F.k.a.: na Address: na Listed on: 21 Jul. 2017 (amended on 20 Oct. 2017, 27 Nov. 2017, 18 Jan. 2018, 2 Feb. 2018) Other information: IMO: 8900878. Listed pursuant to paragraphs 10 (a) and 10 (b) of resolution 2146 (2014), as extended and modified by paragraph 2 of resolution 2362 (2017) (prohibition to load, transport or discharge; prohibition to enter ports). Pursuant to paragraph 11 of resolution 2146, this designation was renewed by the Committee on 18 January 2018 and is valid until 17 April 2018, unless terminated earlier by the Committee pursuant to paragraph 12 of resolution 2146. Flag State: unknown Palau. As of 21 September 2017 19 January 2018, the vessel was located in international waters off the United Arab Emirates near the coast of Muscat, Oman, outside its territorial waters.

The Committee has made accessible on its website the narrative summary of reasons for listing of the above entry, at the following URL:

<https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1970/materials/summaries-0>. A copy of this narrative summary of reasons for listing is attached to this note verbale.

To obtain a fully updated version of the List of individuals and entities subject to the sanctions measures, Member States are encouraged to consult, on a regular basis, the Committee's website at the following URL: <https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1970/materials>.

The Libya Sanctions List is available in HTML, PDF and XML format.

The Consolidated United Nations Security Council Sanctions List is also updated following all changes made to the Libya Sanctions List. An updated version of the Consolidated List is accessible via the following URL: <https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/un-sc-consolidated-list>.

2 February 2018

NARRATIVE SUMMARIES OF REASONS FOR LISTING

In accordance with Section 5 (g) of its Guidelines, the Security Council Committee established pursuant to resolution 1970 (2011) concerning Libya makes accessible a narrative summary of reasons for the listing for individuals and entities included in the sanctions list.

LYe.004 CAPRICORN-NADINE

Date on which the narrative summary became available on the Committee's website: 21 July 2017

Date(s) on which the narrative summary was updated:

20 October 2017

18 January 2018

2 February 2018

Reason for listing:

The vessel NADINE, previously named Capricorn (IMO: 8900878), was listed on 21 July 2017, pursuant to paragraphs 10(a) and 10 (b) of resolution 2146 (2014), as extended and modified by paragraph 2 of resolution 2362 (2017), as transporting gasoil, a refined petroleum product, illicitly exported from Libya, based on information received from the Government of Libya.

Additional information:

Pursuant to paragraph 11 of resolution 2146 (2014), this designation was renewed by the Committee on 18 January 2018 and is valid until 17 April 2018, unless terminated earlier by the Committee pursuant to paragraph 12 of resolution 2146 (2014).

الأمم المتحدة

العدد: SCA/13/03

٢ شباط ٢٠١٨

يتقدم رئيس لجنة مجلس الأمن المشكلة بموجب القرار رقم (١٩٧٠) لسنة ٢٠١١ حول ليبيا بوافر تقديره الى كلاً من ممثلي الدول دائمة العضوية في الأمم المتحدة وكذلك المراقبين الدائمين للدول من غير الأعضاء فيها، ويرغب في ان ينقل الآتي:
 بتاريخ ٢ شباط ٢٠١٨ . قامت اللجنة بإصدار التعديل المحدد باختصار وادرجه في قائمة الأفراد والكيانات الخاضعة لإجراءات تجميد الأصول وحضر السفرو اي معايير أخرى ذات الصلة بمحاولات التصدير غير المشروع للبترون (المهرب) من ليبيا (قائمة العقوبات / ليبيا) وبضمته النفط الخام ومنتجاته النفط المكررة الموضحة في الفقرتين (١٥) و / او (١٧) من قرار مجلس الأمن رقم رقم رقم (١٩٧٠) لسنة ٢٠١١ و / او الفقرة (١٩) من القرار رقم (١٩٧٣) لسنة ٢٠١١ و / او الفقرة (١٠) من القرار (٢١٤٦) لسنة ٢٠١٤ الشاملة والمعدلة بالفقرة (٢) من القرار رقم (٢٣٦٢) لسنة ٢٠١٧ الذي جرى اعتماده تحت الفصل السابع من بنود الأمم المتحدة بـ. الكيانات والجماعات الأخرى:

معلومات أخرى	الكتيبة	غير معروفة	عنوان	غير معروف	الاسم: نادين بدأ عن كاريكتورن / سفينة	رقم المرجعي: Lye.004
					قائمة القيد بحسب المعلومات المتوفرة بالتاريخ التالي: ٢١ حزيران ٢٠١٧ (أجري التعديل عليها في ٢٠١٧/١٠/٢٧ و ٢٠١٧/١١/٢٧ و ٢٠١٨/١٠/٢٠ و ٢٠١٨/١٠/٢٠ شباط ٢٠١٨)	
					رقم التسجيل لدى المنظمة البحرية الدولية: ٨٩٠٠٨٧٨	
					جرى الإدراج وفقاً للفرقتين (١٠ / أ و ب) من القرار رقم (٢١٤٦) لسنة (٢٠١٤) بصيغته الشمولية والمعدلة بموجب الفقرة (٢) من القرار رقم (٢٣٦٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن (حظر تحميل أو نقل أو تفريغ: وحظر دخول الموانئ) وفقاً للفقرة (١١) من القرار رقم (٢١٤٦) قامت اللجنة المذكورة أعلاه بتحديد هذا التحديد فيما يخص ادراج هذا الكيان بتاريخ ١٨ كانون الثاني ٢٠١٨ نافذ لغاية ١٧ نيسان ٢٠١٨ ما لم تقم اللجنة بأنتهاء العمل به قبل ذلك الموعد انسجاماً مع الفقرة (١٢) من القرار رقم (٢١٤٦)	
					علم الدولة المرفوع على السفينة: غير معروف كما في ٢١ ايلول ٢٠١٧	
					علم الدولة المرفوع على السفينة: بالأو (تكون الجمهورية من ست مجموعات من الجزر في المحيط الهايدى) كما في ١٩ كانون الثاني ٢٠١٨	
					موقع السفينة: ضمن المياه الدولية خارج دولة الإمارات العربية	
					موقع السفينة: بالقرب من سواحل مسقط / عُمان خارج المياه الإقليمية للجمهورية المشار إليها أعلاه.	
					المعلومات المتاحة التي وفرتها اللجنة على الموقع الإلكتروني للموجز السردي للقائمة عن أسباب ادراج الكيان المذكور أعلاه على الرابط الإلكتروني التالي: https://www.un.org/sc/suborg/en/sanctions/1970/materials/summaries-0	
					صورة عن الموجز السردي مدرج ضمن المرفق	
					فيما يختص بالحصول على نسخة محدثة بالكامل من قائمة الأفراد والكيانات الخاضعة لمعايير الجزاءات فإن الدول الأعضاء توصي للتعاون وفقاً لامس قانونية على الموقع الإلكتروني http://www.un.org/suborg/en/sanctions/1970/materials	
					قائمة الجزاءات متاحة بصيغة ملف بي دي اف واتج تي ام ال ونظام الاكس ام ال	
					قائمة الجزاءات الموحدة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تضمنت تحديثات للتغييرات الحاصلة على القائمة الموحدة على الرابط الإلكتروني: http://www.un.org/sc/suborg/un-sc-consolidated-list	

الموجز السردي لأسباب الإدراج

قامت لجنة مجلس الأمن المشكلة بموجب القرار رقم (١٩٧٠) لسنة ٢٠١١ حول ليبيا باتاحة الموجز السردي لأسباب ادراج الأفراد والكيانات المشمولة بقائمة الجراءات وذلك وفقاً للمادة (٥) من المبادئ التوجيهية:

Lye.004: كابريكورن نادين

تاریخ نشر الموجز السردي على الموقع الالكتروني للجنة: ٢١ تموز ٢٠١٧
تاریخ التحديقات التي اجريت على الموجز السردي: ٢٠١٧/١٠/٢
٢٠١٨/١/١٨
٢٠١٨/٨/٢

أسباب الإدراج:

السفينة نادين المعروفة سابقاً باسم كابريكورن
رقم تسجيلها ندة المنظمة البحرية بالرقم: 8900878
جرى ادراجها عملاً بالقرنان (١٠١٠ وب) من القرار (٢١٤٦) لسنة ٢٠١٤ الشامل والمعدل بالفقرة (٢) من القرار (٢٣٦٢)
لسنة ٢٠١٧ نظراً لنقل الكاز ومنتجات النفط المكررة (المهرب) المصدرة بصورة غير قانونية من ليبيا بناءً على
معلومات مستقاة من حكومة ليبيا

معلومات إضافية:

قامت اللجنة بهذا التحديث بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨ عملاً بالفقرة (١١) من القرار رقم (٢١٤٦) لسنة ٢٠١٤ وبعد
ساري المفعول لغاية ١٧ نيسان ٢٠١٨ مالم تقم هذه اللجنة بانهاء العمل به قبل ذلك عملاً بالفقرة (١١) من
القرار ذاته.



دائرة شؤون مجلس الوزراء والجان

لجنة تجميد أموال الإرهابيين

العدد: ش.ر.ل/١٠/١ ج/اعام/ ٤٤٤٠

التاريخ: ٢٠١٨/١/٣٩

الوزارات كافة / مكتب الوزير

الجهات غير المرتبطة بوزارة

مجالس المحافظات كافة / مكتب رئيس المجلس

المحافظات كافة / مكتب المحافظ


الموضوع / ادخال تعديلات على السفينة (Capricorn) الى قائمة الجزاءات المعنية بليبيا

اطيب تحيه ..

لاحلاً بكتابنا المرقم بالعدد : ش.ر.ل/١٠/١ ج/اعام/ ٣٠٦٠٣ والمورخ في ٢٠١٧/٩/٢٥ .

حيطأ قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ ، المأخذ في الجلسة الاعتيادية الاولى المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٣ .

للعمل بموجبه كل بحسب اختصاصه ، مع التقدير.



المرافقات :


- قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ .
- صورة قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٧ .
- صورة الموجز المرادي المنشور .

د. منذر عبد القادر الشيخلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/١/٣٩



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

لجنة تجميد أموال الإرهابيين

العدد: ش.ر.ل/١٠/١ ج/اعم/ ٤٤٤٠

التاريخ: ٢٠١٨/١/٥

صورة عنه إلى:

- مكتب رئيس الوزراء ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس ، لأخذ الإجراءات المناسبة ، واعلمنا ، مع التقدير .
- ديوان رئاسة الجمهورية / مكتب رئيس الديوان ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- وزارة الخارجية / مكتب الوكيل الأقدم / قسم مكافحة الإرهاب ، لأخذ الإجراءات المناسبة واعلمنا ، مع التقدير .
- وزارة المالية / مكتب الوكيل ، لأخذ الإجراءات المناسبة ، واعلمنا ، مع التقدير .
- وزارة المالية / ديوان التأمين ، لأخذ الإجراءات المحددة ، واعلمنا ، مع التقدير .
- وزارة العدل / دائرة الوقائع العراقية ، لنشر قرار اللجنة في الجريدة الرسمية ، واعلمنا ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مكتب نائب المحافظ (رئيس اللجنة) ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مكتب رئيس مجلس ، للتفضل بالاطلاع ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، لأخذ الإجراءات المناسبة ، واعلمنا ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / الدائرة القانونية ، لأخذ الإجراءات المناسبة ، واعلمنا ، مع التقدير .
- البنك المركزي العراقي / دائرة مراقبة الصيرفة ، لأخذ الإجراءات المناسبة ، واعلمنا ، مع التقدير .
- مكتب مستشار رئيس الوزراء للشؤون المالية ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- لجنة الشؤون الاقتصادية / سكرتارية اللجنة ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية / مكتب رئيس الدائرة ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / ممثلية إقليم كردستان ، لأخذ الإجراءات المحددة ، واعلمنا ، مع التقدير .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان / قسم تجميد أموال الإرهابيين / للمتابعة لطفاً.
- البريد الدوار



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين
رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

استناداً إلى قرار مجلس الامن التابع للأمم المتحدة رقم ٢١٤٦ لسنة ٢٠١٤ ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ . ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٣ ما يأتي :

أولاً : ادخال التعديلات على السفينة (Capricorn) التي تحمل علم تنزانيا، والرقم المرجعي لها هو (LYE...٤) بشان تمديد سريان حظر التحميل او النقل او التفريغ وحظر الدخول الى المواني لغاية تاريخ ١٧ نيسان ٢٠١٨ بدلاً من ١٨ كانون الثاني ٢٠١٨ .

ثانياً : ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة و المجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المحددة بشان السفينة المشار إليها آنفاً .

رابعاً : ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيشلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٨/١/٢٨